



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير



عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور / محمود عيسى
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد ،،

أشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بشأن عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ يلتزم المنتجون والمستوردون بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية "

- | | |
|----------------|-------------------|
| ٢٦١٣ جـ ٢٠٠٨/١ | الاشتراطات العامة |
| ٢٦١٣ جـ ٢٠٠٨/٢ | فترات الصلاحية |
- "تحديث سنة إصدار " "تعديل كلي "

برجاء التفضل بالإهاطة والتتبّيه باتخاذ الإجراءات الازمة لنشره بالوقائع المصرية بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد المهندس الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافاتنا بعد ١٥ نسخة من الواقع الصادر بها هذا القرار فور صدوره .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

رئيـس
قطاع مكتب الوزير
نـادـيـة فـؤـاد شـلـبـى

٢٠٠٨ / ٥ / ٣٥ تحريراً في



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٠٨ / ٥ / ٢٥

محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي
وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .

قرار
(مادة أولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٥ يلتزم المنتجون والمستوردون بالمواصفات
القياسية المصرية الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية"
تحديث سنة إصدار " ٢٦١٢ جـ ١ / ٢٠٠٨ الإشتراطات العامة
تعديل كلـى " ٢٦١٣ جـ ٢ / ٢٠٠٨ فترات الصلاحية

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم فيما يخص تطبيق المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ جـ ٢/٢٠٠٨ الخاصة
"فترات صلاحية المنتجات الغذائية - فترات الصلاحية".

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

